والسيد الاداء عن دين المعاملة فيجاب السيد ويفارق
غيرها بما ذكر بان دين الكتابة فيها معرض للسقوط
بخلاف غيرها وانما اعتبر قصد المكاتب عند عدم التعرض
للجهة لتقصير السيد بعدم التعيين ابتداء او ان لم
يبن حالة الدفع شيأ جعله عما شا منهما كما في زكاة المالين
الحاضر والغايب وقيل يقسط عليهما لانتفاء اولوية احد
هما على الاخر والتقسيط عليه بالسوية كما جزم به صاحب
البيان وغيره وقيل على قدر الدينين ولو دفع المال
عنهما قسط عليهما ولو مات قبل التبيين قام وارثه
مقامه كما افتى به التاج السبكي فيما كان باحدهما كفيل قال
فان تعذر ذلك جعل بينهما نصفين واداعين فهل ينفك
الرهن من وقت اللفظ او التعيين الاوجه الاول قال
البلقيني لو باع نصيبه ونصيب غيره في عبد ثم قبض
شيأ من الثمن فهل يقول النظر الى قصد الدافع وعند عدم
قصده يجعله عما شا او نقول في هذه الصورة القبض في
احد الجانبين غير صحيح فيطرقها عند الاختلاف في
دعوى الصحة والفساد وعند عدم القصد يظهر اجرا
الحال على سداد القبض ويلغي الزايد لم ار فقه على نقل
في ذلك وقد سالت عن ذلك في وقف منه حصة لرجل
ومنه حصة لبنته التي هي تحت حجره والنظر في حصته
له وفي حصة بنته للحاكم وقبض شيأ من الاجرة كيف يعمل
فيه وكتبت مقتضى المنقول وما ارد فته به وهو حسن
ولو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلم من الثمن الزيادة
ثم اسلما فان قصد بتسليمه الزيادة لزمه الاصل
وان قصد الاصل برئ ولا شيء عليه وان قصدهما وزع عليهما

اذا مع

وسقط

وسقط باقي الزيادة ولو لم يقصد شيأ عينه لما شا
منهما فصل في تعلق الدين بالتركة من مات
وعليه دين تعلق بتركته المنتقلة الى الوارث مع
وجود الدين كما سياتي تعلقه بالمرهون لانه احوط
للميت اذ يمتنع على هذا تصرف الوارث فيه جزما بخلاف
الحاقه بالجناية فانه ياتي فيه الخلاف في البيع واغتفر
هنا جهالة المرهون به لكونه من جهة الشرع قال
الاسنوي ومحل ما مر حيث لم يكن الدين قد ايس من
معرفته والا فلا يتعلق بها لانه لا غاية للحجر عليه وفيه
نظر اذ ما ايس من معرفة صاحبه يصير من اموال
بيت المال وحينيذ فللوارث ومن عليه دين كذلك
دفعه لمتولي بيت المال العادل والا فلقاض امين او ثقة
عارف ليصرفه في مصارفه او يتولى هو ذلك ان عرفه ويغتفر
اتحاد القابض والمقبض هنا للضرورة وكالدين فيما ذكر
الوصية المطلقة فيمتنع التصرف في قدر الثلث وكذا
التي بعين معينة فيمنعه فيما يحتمله الثلث منها
وللموصى له فقد الموصى به كالوارث وفي قول كتعلق
الارش بالجناني لثبوته من غير اختيار المالك وشمل
كلامه ما لو كان بالدين رهن سواء اكان مساويا له ام ازيد
منه بحيث يظهر ظهورا قويا انه يوفى منه وهو لذلك
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يبعد ان للشيء تعلقا
عاما وتعلقا خاصا نعم لو كان الدين اكثر من التركة فوفي
الوارث قدرها انفكت من الرهنية فعلى الاول الاظهر
يستوي الدين المستغرق وغيره في رهن التركة فلا
ينفذ تصرف الوارث في شيء منها في الاصح كالمرهون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)